

شرح الكافي }}2{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان خير البرية محمد ابن عبد الله - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين امنوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم حتى اتاهم اليقين رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وهنأهم بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين اما بعد فهذا هو الدرس الثاني في هذا الكتاب الجديد الكتاب القيم الذي بدأنا قد درس فيه ليلة البارحة وهو لعالم جليل كما سمعنا وكما هو مدون فيه - [00:00:35](#)

ذلكم العالم ابو عبد الله ابو محمد عبد الله ابن احمد ابن قدامة المقدسي وقد رأينا سلسلة كتبه وكيف ان طالب العلم يتدرج فيها وان هذا جاء في وسطها او في اواسطها فكان مناسباً - [00:00:57](#)

ان شاء الله تعالى لمثل هذه الحلقة ولا شك ان خير ما يشتغل به المسلم هو ان يشتغل في طلب العلم وبخاصة اذا كان ذلك ببيت من بيوت الله وكذلك ايضا ويكون اكثر فظلاً عندما يكون في مثل هذا المسجد المبارك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولقد قرظنا مقدمة - [00:01:14](#)

هذا الكتاب عرضاً سريعاً. كذلك ايضا بدأنا في مسائل فاخذنا جانباً من مسائله التي جاءت في اول هذا الكتاب وانتهينا عندما عند المسألة التي تتعلق بالماء الذي استخدمه المحدث يعني الماء الذي يأتي - [00:01:38](#)

مقابلة من المحدث ويقصد به المنفصل عن اعضائه هل هو ماء طاهر او غير طاهر؟ هل بقي على طهوريته او لا؟ المؤلف اوجز الكلام فيه ولعلنا نحتاج الى بعض وقفة لنبين ذلك - [00:01:59](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى - [00:02:16](#)

باب حكم الماء الطاهر قال فصل فان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر. اه هذا الماء ايها الاخوة الذي يستعمل في رفع الحدث ويقصد بالحدث ايها الاخوة الحدث الاكبر والاصغر فلننتبه لان الكتاب قد يجمل بعض العبارات - [00:02:34](#)

اليس هو كتاباً مبسوطاً بالمعنى المعروف؟ الذي يفصل المسائل تفصيلاً واسعاً وانما هو كتاب جاء وسطاً. فالقصد به المستعمل في الحدث يعني في رفع الحدث والحدث قد يكون حدثاً اصغر - [00:02:56](#)

وقد يكون حدثاً اكبر والحدث الاصغر يحصل اما من بول او غائط او رعاة او غير ذلك من نواقض الوضوء التي نعرفها جميعاً وسيأتي ان شاء الله بيانها وتفصيلها وتفصيلها وربما يكون من حدث اكبر كالجنابة او من الحيض او - [00:03:13](#)

والمؤلف هنا عندما اطلق قال الحدث يقصد به جميع انواع الحدث سواء كان اصغر او اكبر. وهي لا يختلف حكمها في هذا المقام لكن هنا نبه الى هذه القضية وأشار الى انه باق على انه طاهر - [00:03:33](#)

اذا هل بقي على طهوريته بحيث انه يرفع حدثاً اخر؟ او ان الطهورية قد زالت فانقل الى النول من نوعه وهو الطهارة اي انه طاهر ويكون طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره اي انه غير نجس - [00:03:52](#)

او انه يكون نجساً. فتنام المؤلف فيه اماء الى ان هناك من يخالف ولكن الكتاب ليس كتاب خلاف. ونحن ايضا لا نريد ان نخوض كثيراً في الاختلاف بين العلماء. ولكن احياناً تمر بنا مسائل نحتاج اليها - [00:04:10](#)

ربما يعني نسأل عنها ربما تمر بنا نقع ربما يأتي شخص سيقول هذا الماء نجس لا ينبغي حقيقة ان نقول هذا لم يقل به احد لان هناك من قال به - [00:04:26](#)

اذا اولاً هذه المسألة اولاً الماء المستعمل في رفع الحدث سواء كان الحدث اصغر او اكبر هو اما ان يكون طاهراً واما ان يكون طهوراً. فان كنا هو طهور فانه يرفع الحدث مرة اخرى. وان قلنا هو طاهر - [00:04:40](#)

وهو باق على انه طاهر ولا يرفع الحدث لانه استعمل في رفع الحدث فاصبح غير صالح للتطهير مرة اخرى. لكن هل هو نجس جماهير العلماء ومنهم والائمة الاربعة يرون بانه ماء طاهر - [00:04:59](#)

وسياتي اختلاف مريضة هل يطهر او لا؟ ولكن ابا يوسف من الحنفية صاحب ابي حنيفة يرى بانه ماء نجس ولماذا ايها الاخوة انا وقفت على هذه المسألة لاهميتها ولان المؤلف اشار الى حديث جابر. وكلام ايضاً فيه اماء الى الخلاف. تقرأ العبارة - [00:05:16](#)

قال فان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رب على جابر من وضوئه. اه قال فان استعمل في رفع حدث فهو طاهر ثم ذكر علة ذلك ودليله لان النبي صلى الله عليه - [00:05:35](#)

الله عليه وسلم صب على جابر ابن عبد الله وهو مريض في الحديث الصحيح اذا هذا فيه اشارة الى ان المؤلف يشير الى الخلاف فيه الى خلاف ابي يوسف الذي يرى بانه ماء نجس - [00:05:53](#)

ما حجته في ذلك؟ يستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم. يعني الراتب الذي لا يمشي ولا يغتسل من الجنابة في الماء الراشد هذا حديث اخرجه مسلم اذا هو حديث صحيح. ما وجه الدلالة من هذا الحديث لابي يوسف؟ قال لان

الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:06:08](#)

ترى البول في الماء والغتسال فيه فسوى بينهما. وبما ان الاغتسال فيه انما هو رفع حدث تبين الرسول صلى الله عليه وسلم

تساويهما في الحكم. ولما كان البول ينجس الماء فان ايضاً الاغتسال - [00:06:33](#)

فيه ينجسه اذا هو نجس. هل كلامه هذا مسلم؟ الجواب لا دليل او ادلة او يرد عليه بعدة ادلة من تلكم الادلة هذا الحديث الذي ذكره المعلم في قصة جابر وهو حديث صحيح - [00:06:51](#)

فانه رضي الله تعالى عنه مرض فرشه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزء من فضول وضوءه مما خرج من اعضائه اذا هذا دليل ايضاً مما يدل عليه ايضاً انه اثر عن علي ابن ابي طالب وعن عبد الله ابن عمر وابي امامة رضي الله عنهم جميعاً انهم قالوا في الرجل

ينسى مسحاً - [00:07:07](#)

يعني لو نسي مسح رأسي فوجد بللاً في لحيتي فانه يمسح به رأسه وهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بهذا القول وهذا الذي في البلل الذي في لحيته قد استعمل - [00:07:30](#)

ومع ذلك ايضاً قالوا بانه يستعمل ايضاً في مسح الرأس ومسح الرأس انما هو عضو من اعضاء الغرور وحجة ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الماء لا يجلب - [00:07:45](#)

في قصة تلكم المرة عندما اعدت له احدى نسائه عليه الصلاة والسلام ماء في قطعة ليتوضأ به فقالت امرأة اني غمست يدي فيه وانا جنب. فقال صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب - [00:08:01](#)

ايضاً من الادلة على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. كانوا يتسابقون ويتنافسون على ما عليه الصلاة والسلام فلو كان ناجساً لما فعلوا ذلك - [00:08:18](#)

وثالثاً لان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه ونسائه كانوا يتوضأون في الاقداح يعني من الاقداح ويغتسلون في يشتركون يعني تجد الرجل مع امرأته والصحابي مع الصحابي ولا بد بانه يحصل رباد فيتساقط في هذه الاواني ومع ذلك - [00:08:34](#)

لم يخل بنجاسته وايضاً في قصة ابي هريرة رضي الله عنه عندما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في احد شوارع المدينة فاختنس يعني اختفى يعني اختفى وراء شيء ثم ذهب فاغتسل - [00:08:54](#)

فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين كنت يا ابا هريرة؟ قال اني كنت جنباً فذهبت فاغتسلت فكرهت ام مسألة او

ان احديثك وانا جنوبك فقال عليه الصلاة والسلام لا ينجس وفي رواية لا يجلو - [00:09:11](#)

اذا تبينا من هذا ايها الاخوة بان الحق والراجح هو قول جماهير العلما ومنهم الائمة الاربعة الذين قالوا بان الماء المستعمل لا ينجس.

تبقى مسألة اخرى اشار اليها المؤذن هل يطهر او انه يبقى طاهرا في نفسه غير مطهر للغير - [00:09:29](#)

قال لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رب على جابر رضي الله عنه من وضوئه رواه البخاري ولانه لم وكذلك مسلم هو حديث متفق عليه ولذلك ننتبه لهذه الناحية يعني والحمد لله الكتاب عليه تعليق طيب من حيث التخريج يعني - [00:09:48](#)

لا يحتاج الى جهد منا وانما قد نقف عند بيان درجة بعض الاحاديث قال ولانه لم تصبه نجاسة فكان طاهرا. كالذي يتبرج نسميه دليلا عقليا او ما يعرف بالتعليل ونحن اقتصرنا على الدالة النقية - [00:10:06](#)

ايضا اقول ليس بنجس لماذا؟ لانه لم تخالطه نجاسة. فما ينفصل عن اعضاء المسلم ليس نجسا. اذا ماء لم تخالطه نجاسة فبكي على اصله ولانه لم تصبه نجاسة فكان طاهرا كالذي يتبرد به - [00:10:22](#)

قال الامام المصنف رحمه الله كالذي يتبرد به. يعني انت لو اخذت ماء لتتبرد به يعني ما قصدت به الوضوء ما قصدت به رفع حدث يعني اخذت ماء فغسلت وجهك ويديك لاجل التبرج هذا لا يعتبر ماء مستعملا - [00:10:41](#)

لرفع الحدث وسيأتي الكلام عنه الذي للتبرج او الذي مثلا للغلة الثانية او لغسل الجمعة وغير ذلك فغسل الجمعة ليس لرفعها وانما هو سنة كما هو معلوم. بل هناك من يقول بانه واجب - [00:11:00](#)

قال رحمه الله تعالى وهل تزول طهوريته؟ فيه رواية ان هذه مسألة مهمة اذا في المذهب يعني في مذهب الحنابلة روايته الرواية الاولى تزول طهوريته. وهذا ليس في مذهب الحنابلة وحدهم بل هو ايضا المشهور عند ابي حنيفة - [00:11:15](#)

وهو قول وهو رواية للامام مالك وقول للامام الشافعي اذا القول الاول هو انها تزول طهوريته. فيكون طاهرا غير مطهر. نعم قال فيه روايتان اشهرهما زوالها. ما معنى روايتان؟ يعني حكى ذلك عن الامام. ولما يمر بكم التخريج يكون تخريج - [00:11:33](#)

لاصحابه على اقوال الايمان. اذا الروايتان منسوبتان الى الامام احمد كل واحدة منها نقلها جمع من اصحابه قال اشهرهما زوالها لانه زال عنه اطلاق اسم ما اشبه بالمتغير بالزعفران. يعني زوالها اي زوال الطهورية - [00:11:57](#)

فاصبح طاهرا لا يرفع حدثا وشبهه بالماء الذي خالطه ماء زعفران او ماء ورد او غير ذلك والثانية لا تزول لانه استعمال لم يغير الماء اشبه التبرد به. ولان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء. فقالوا هذا باق على - [00:12:17](#)

فلم يتغير وكونه استعمال في اعضاء سواء كانت للوضوء او للغسل فانها لا توافق لن تدعي ايها الاخوة يدخل في رفع الحدث الوضوء ويدخل ايضا رفع الحدث الاكبر فالمؤمن لا يجلس لا نتصور بان - [00:12:37](#)

مثلا رفع الجنابة بانها تؤثر في الماء يعني ان الانسان اذا اغتسل عنها لان الرسول قال لابي هريرة ان المؤمن لا يجلس وفي رواية لا وقال الماء لا يجنب يعني لا تصيبه الجنابة. وفي رواية ليس على الماء جنابة - [00:12:53](#)

اذا الرواية الاخرى للامام احمد او عن الامام احمد هو انه يبقى على طهوريته وانه يرفع به الحدث مرة اخرى. فلو ان انسانا توطأ على اثناء فتساقط من اعضائه فاجتمع فاجتمع قدر من الماء - [00:13:10](#)

فله ان يتوضأ به مرة اخرى ان يرفع الحادث وهذا ايضا قول للحنفية وان لم يكن المشهور هو قول اظهر ايضا عند الشافعي هو الاظهر في مذهبهم وهي الرواية الاخرى للامام مالك - [00:13:27](#)

وهذه ايها الاخوة فيه توسعة للمؤمنين ايضا بان الاولى في هذه الحالة ان يتجنب الانسان موضع الخلاف فاذا وجد عنده ماء يستخدمه. لكن لو ضاق به الامر فله ان يستخدمه ويعدل ماذا؟ عن التيمم - [00:13:41](#)

قال وان استعمال في طهارة مستحبة التجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة فهو باق على اطلاقه لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجاسة هذه مسألة اخرى لو انه لم يستخدم لم يستعمل في رفع الحدث - [00:13:59](#)

وانما استخدم في ماذا في غفلة ثانية يعني تعلمون بان الواجب في الوضوء هي الغصاة الاولى الواجب مرة مرة ولكن الثانية افضل اذا اجتمعت مع الاولى وهي عتما وربما وربما يفوت الانسان شيء فتتداركه الثانية والثالثة افضل. والرسول لماذا - [00:14:19](#)

اقول بان الواجب واحدة لان الرسول صلى الله عليه وسلم توطأ مرة مرة وتوطأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا واكملها وافضلها هي ثم يلي الثلاثة الاثنتان والواحدة كافية وايضا ايها الاخوة وهذه فائدة نذكرها بعض الناس يظن بانه اذا غسل الوجه ثلاثا لا بد ان يغسل اليدين ثلاثة لا - [00:14:41](#)

ان تغسل الوجه ثلاثا واليدين اثنتين او تغسل وجه مرة واليدين ثلاثة وتغسل الرجلين مرة او ثلاثا لا يضر التفاوت لان الواجب عليك ان تغسل مرة اخرى. مرة واحدة وكونك تزيد في بعض الاعضاء هذا امر ايضا مستحب - [00:15:05](#)

اذا اذا استخدم هذا الماء في غير رفع ماذا؟ في غير رفع حدثه بان استخدم لماذا لتجديد وضوء؟ يعني مثلا جاء وقت صلاة الظهر وانت على طهارة ولكنك تريد ان تجدد الوضوء اقتداء - [00:15:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا انت هنا لم ترفع حدثا وانما جددت الوضوء هذه واحدة او انك ايضا استخدمته في الغسلة الثانية والثالثة فهذه لا تعتبر واجبة ليست رفع حدث. الحدث يرتفع في الغسلة الاولى - [00:15:40](#)

او انك هذا الماء استخدمته في غسل الجمعة وغسل الجمعة كما هو معلوم ليس لرفع الحدث. لكن لو قدر ان انسانا عليه جنازة فاراد ان يجمع بين غسل الجمعة ورفعها هل يجوز له؟ هذي تدخل في القاعدة المعروفة اذا اجتمع امراني من جنس واحد ولم يختلف ما - [00:15:59](#)

دخل احدهما في الاخرة قاعدة فقهية فانهما يتداخلان ويكتفى فترفع الجنابة وتنوي بذلك ايضا غسل الجمعة وهذا جائز لكن هنا انت لا تريد الا غسل الجمعة وغسل الجمعة ليس واجبا خلافا لاهل الظاهر - [00:16:21](#)

وانهم يستدلون بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفي الحديث الاخر من توطأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالفعل افضل اذا ايضا او استخدمته في ماذا؟ في الغسل للعيدين. فالغسل للعيدين ليس واجبا. هذا ما ذكره المؤلف فانه ليس واجبا ومع ذلك - [00:16:38](#)

اذا هل هذه كرفع الحدث او لا؟ قالوا لا استخدام في ماذا؟ في طهور مستحب ليس رفعا قالوا لك ان تتوضأ به وان تغتسل به مرة اخرى قال وان استعمل في طهارة مستحبة - [00:17:00](#)

التجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة. وكذلك غسل العيدين. لانه ليس واجبا نعم. فهو باق على اطلاق وكذلك لو اغتسل انسان للتبرد لا يريد رفع حدث. نعم لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا. ومع ذلك فيه خلاف ايها الاخوة ليس محل اتفاق في داخل المذهب وخارجه - [00:17:21](#)

هناك من العلماء من يقول بانه استعمل واستخدامه اي استعماله يؤثر عليه فينقله من الطهورية الى ان يكون طاهرا قال وعنه انه غير مطهر وعنه عمن عن الامام احمد اي رواية في المذهب الظهير يعود اليه انه غير مطهر - [00:17:45](#)

فيكون فيلحق بماذا؟ بالماء الذي رفع به الحدث لانه مستعمل في طهارة شرعية فاشبه المستعمل في رفع الحدث. هذه طهارة شرعية والطهارة الشرعية معتبرة شرعا اذا ما الفرق بين ايضا الطهارة التي يرفع بها الحدث؟ انما هي تدخل في الطهارة الشرعية. اذا بينهما اتفاق في ماذا - [00:18:05](#)

في الامر فينبغي ان يكونا متساويين في الحكم قال الامام المصنف رحمه الله رحمة واسعة اصل وان استعمل في غسل نجاسة فانفصل متغيرا بها اذا الان قد يستعمل الماء في غسل نجاسة - [00:18:30](#)

فهل غسل النجاسة كالحدث تماما او لا هناك من العلماء من يخالف فيه ويرى ان غسل النجاسة يختلف عن الوضوء وان غسل النجاسة من الممكن ان يزال بغير الماء قال لي مثلا اذا كان يزيل عين النجاسة ويقطعها - [00:18:50](#)

وان كان هذا خلاف مذهب الجمهور وهذا قول عند الحنفية. اذا ادانة النجاسة هل هي كرفع الحدث او انها تختلف عنه قال وان استعمل في غسل نجاسة فانفصل متغيرا بها. اه غسل النجاسة تعلمون النجاسة قد تكون في ثوب الانسان - [00:19:08](#)

فيشير الى حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وربما تكون النجاسة ايضا في البدن. وربما تكون في البقعة وكل ذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:30](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبلي قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية وتربتها
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل اذا الاصل في الارض انها طاهرة وان حلت بها نجاسة فانها تغسل تغمر بالماء. كما في
حديث صبوا على بول الاعرابي ذنوبا مما - [00:19:44](#)

قال رحمه الله وان استعمل في غسل نجاسة فانفصل متغيرا بها او قبل زوالها فهو نجس. اذا النجاسة التي حلت على البدن او الثوب
فغسل فانفصل هذا الماء متغيرا بها اي يحمل لون النجاة اثرت فيه فهذا لا يجوز - [00:20:08](#)

لكن عندما تطهر هذا المكان تطهر هذا الثوب كما جاء في حديث اسمى يصيب ثوب دم الحيض ما تصنع؟ قال تحت ثم تقرصه ثم
تنضحه بالماء يعني اول شي تحته وتخرج ما فيه. يعني كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم عائشة تفرك ماذا ثوبه من المريب ان
كان يابس وان كان رطبا - [00:20:29](#)

ثم بعد ذلك بعد ان يحج يقرص ثم بعد ذلك يرش ويصب عليه الماء فيطهر وكذلك الحال بالنسبة للعرض اذا الطريقة هنا انه اذا انفصل
الماء الذي استعمل في غسل النجاسة متغيرا حاملا اثر النجاسة فانه - [00:20:50](#)

وان تكرر ذلك فخرج صافيا لا اثر للنجاسة فيه فهو ماء طاهر. نعم قال فانفصل متغيرا بها او قبل زوالها فهو نجس لانه متغير بنجاسة
او ملاق لنجاسة لم يطهرها. فكان نجسا كما لو وردت عليه - [00:21:11](#)

يعني كما لو ورد في النجاسة عليه لو جيء بالنجاسة فوضعت فينا فانها تؤثر فيه ولكن ايضا وضع النجاسة في الماء ليس على اطلاقه
لانه قد يكون الماء كثيرا وصل قلتين فاذا لم يتغير طعمه لونه او ريحه فلا يغير - [00:21:36](#)

ذلك فيه لكن لو كان الماء قليلا تؤثر فيه النجاسة وفيه ايضا خلاف في هذا وخلاف في الماء الدائم الذي لا يجري قال رحمه الله ومن
فصل من التي طهرت - [00:21:52](#)

التي طهرت المحل غير متغير فهو طاهر. اه اذا بعد ان يغسل نفرض بان النجاة غسلت في المرة الاولى فحمل الماء جزءا من اثرها
وفي المرة الثانية كذلك ثم في الثالثة لا نرى اثرا للنجاسة نقول عن الغسلة الثالثة هذا المال الذي انفصل لانه ماء طاهر - [00:22:06](#)
وليس بنجس قال ومن فصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير فهو طاهر ان كان المحل ارضى لان النبي كان محله ان كان
المحل ارضا ان كان المحل ارضا نعم - [00:22:27](#)

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء. تعلمون بان الاعرابي الذي ورد ذكره جاء ذكره في
الحديث كان جاهلا لا يعرف الحكم لا يعرف قيمة المساجد ومكائنها. وانما انما اعدت لاقامة الصلاة وذكر الله سبحانه وتعالى -
[00:22:46](#)

تلاوة تلاوة القرآن هذا هي المساجد وللدعوة وللتوجيه وغير ذلك. يعني تقام فيها الصلوات والذكر وغير ذلك. فهذا اعرابي الجهلة
يفرق بين وبين غيره لانه لا يعرف الحكم فبال في المسجد - [00:23:06](#)

فنهرة الصحابة فقام الرسول صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه وتعلمون ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من الشفقة
والرحمة ثم قال صبوا على بول الاعراب ذنوبا مما يعني دلوا كبيرا مما فصب عليه - [00:23:21](#)

اذا هذا اذهب عين النجاسة. وربما يشكل على بعضنا يقول النجاة لا تزال في المسجد. فابن فكيف خرجت؟ يعني هذه بقعة الماء
وصب عليها الماء التكاثر ايها الاخوة يزيل العين وهذا من التيسير ايضا هو التخفيف في هذه الشريعة - [00:23:39](#)

فهذا الماء قد تزيل نزائته بالنزح وربما تزيل النجاسة عنه بان تصب عليه ماء اخر فيتكاثر فيصبح كثيرا فنذهب العين النجسة تذوب
فيه وهذا هو المراد فهذا بول صب عليه ماء كثير فلما جاء المال الماء صب عليه اصبح البول قليلا بالنسبة للماء - [00:23:57](#)

قال رحمه الله لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء متفق عليه فلو كان المنفصل نجسا
لكان ينقاسه متفق عليه ان اخرجته البخاري ومسلم بل اخرجته ايضا - [00:24:22](#)

معهما اصحاب السنن واحمد وغير هؤلاء قال فلو كان المنفصل نجسا لكان تكثيرا للنجاسة قال رحمه الله وان كان غير جيد. يقول لو
كان المنفصل نجسا لكان تكثيرا للنجاسة لانه حينئذ هذا الماء لما خب على النجاسة كانه غمر فزادت النجاسة وليس هذا هو مراد -

كما قلنا بالنسبة للماء الذي يصب على الارض النجسة قال وان كان غير الارض ففيه وجهان اظهرهما طهارته يعني ليست روايتين. يعني وجهان للاصحاب وليس هذا للايمان اظهرهما طهارته كالمنفصل عن الارض - [00:25:08](#)

ولان البلل الباقي في المحل طاهر. هناك من يعلل يقول المنفصل من الثوب والبدن اولى بان يكون طاهرا لان الذي في الارض يبقى اما الذي ينفصل عن الثوب فانه في المرة الاولى تذهب النجاسة وفي الثانية وفي الاخيرة يكون الماء ليس نجسا - [00:25:31](#) اظهرهما طهارته كالمنفصل عن الارض. ولان البلل الباقي في المحل طاهر. والمنفصل بعض المتصل. فكان حكمه حكما او قال ان هذا ايها الاخوة من التخفيف بهذه الشريعة الاسلامية والله تعالى يقول ويضع عنهم رزقهم والاغلال التي كانت عليهم - [00:25:50](#) فانه كانوا في الامم السابقة اذا حلت النجاسة في الثوب فانه يقطع مكان النجاسة. ولكن هذه الشريعة جاءت فيسرت على الناس وخففت عليهم ورفعت الاصل الذي كان على الامم السابقة - [00:26:10](#)

والله سبحانه وتعالى قد امتن على هذه الامة بهذا النبي الكريم. الذي قال في وصفه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فانكم ترون كيف كان مشفقا رحيمًا بامته. يعاملهم بالحكمة باللين بالرحمة - [00:26:27](#) كان صلى الله عليه وسلم مؤثرا لماذا باصحابه وبالذين يوجههم عليه الصلاة والسلام ويكفي ان خلقه وان خلقه عليه الصلاة والسلام القرآن قال رحمه الله تعالى والثاني هو نجس لانه ماء يسير لاقى نجاسة - [00:26:48](#)

لاقى نجاسة فتنجس بها كما لو وردت عليه. والاولى ان يتجنبه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال فان قمنا بطهارته فان قلنا بطهارته فهل يكون مطهرا على وجهين؟ ايضا كالكلام بالذي رفع الحدث - [00:27:10](#) يعني مثل الماء الذي رفع به الحدث اذا قلنا بانه طاهر هل يكون مطهرا؟ بمعنى يستخدم في ازالة نجاسة اخرى او في رفع حدث اولى قال فان قمنا بطهارته فهل يكون مطهرا على وجهين - [00:27:31](#)

بناء على الروايتين في المستعمل في رفع الحدث وقد مضى توجيههما ردانا الى ذاك الكلام الذي سبق الحديث عنه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا انغمس المحدث في ماء يسير. هذي مهمة جدا ايها الاخوة هذه المسألة يعني عند الانسان ما قليل -

[00:27:50](#)

انغمس فيه المحدث والذي ينغمس عادة انما هو من؟ الذي عليه جنابة وهو الذي ينغمس ليزيل الجنابة وربما يكون ايضا غير جنب يتوضأ فيه انسان محرز يريد ان يرفع الوضوء - [00:28:11](#)

اذا ما حكم هذا الماء هل هذا الماء يصبح ماء مستعملا غير رافع للحدث؟ او انه يكون مستعملا رافعا للحدث وعلى القول بانه مستعمل رافع للحدث فهل الاستعمال نتج عن ماذا؟ عن رفع الحدث او لا هذه مسألة فيها خلاف الخلاف فيها ليس داخل المذهب - [00:28:25](#) لكن الخلاف فيها خارج المذهب في مذهب الشافعي. فالائمة الثلاثة كلهم مع الحنابلة عدا الشافعي فان الامام الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة يرى انه يرتفع الحدث ويعلل فيقول كيف نسميه ماء مستعملا اذا - [00:28:49](#)

يرفع الحدث اذا قلنا بانه لم يرفع الحدث وقلنا هو ماء مستعمل ولم يرفع الحدث اذا لا نسميه مستعملا لماذا اطلق عليه الاستعمال؟ لانه رفع الحلف فهو يفصل بين الامرين - [00:29:06](#)

يقول هو مستعمل انا معكم يعني مع الائمة. لكنني ارى انه يرفع الحدث لانه باستعماله له رفع ذلك الحدث اكبر فرنكانا او اصغر هذا هو قول الامام الشافعي اما الامامان ابو حنيفة ومالك فهما مع الامام احمد في هذه المسألة - [00:29:21](#)

قال فاذا انغمس المحدث في ماء يسير ينوي به رفع الحدث صار مستعملا لانه استعمال في رفع الحدث ولم يرتفع حدثه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه رواه - [00:29:41](#)

حقيقة الاستدلال بهذا الجزء من الحديث غير وارد لان هذا في البول والبول لا يخالف فيه احد لكن الكلام هنا انما هو في ماذا؟ فانغماس الجنب وكان الاول ان يذكر بقية الحديث والحديث كله في مسلم وربما لا يكون ذلك من المؤلف رحمه الله فلا يفوته مثل ذلك. فانت لو رجعت الى المغني - [00:30:04](#)

كتابه المبسوط لوجده ذكر ذلك لكن بعض الذين ينقلون او الذين نسميهم بالنساخ ربما اختصر وعادة في القواعد المعروفة انه اذا

حذف جزء من الحديث او من الاية يشار بالنقط - [00:30:27](#)

ومحل الشاهد لم يذكر هنا لان محل الشاهد هو الجزء الاخر لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم قال

ولا يغتسل احدكم في الماء الدائم. وفي رواية ولا يغتسل فيه وهو جنب - [00:30:43](#)

ولا يغتسل احدكم في الماء وهو جنب هذا محل الشاهد اذا هذا هو دليل الجموع ولا يغتسل فيه وهو جنب الرسول صلى الله عليه

وسلم ذكر البول وذكر ايضا الغتسال فيه. قالوا وسوى بينهما في الامر. فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم. والبول في الماء الدائم

يؤثر في - [00:31:01](#)

وايضا ربطه ايضا ذكر معه حكم اخر ولا يغتسل فيه من الجنابة اذا هما متساويان في هذا الامر هذا هو دليل جمهور العلماء ولا

يغتسل فيه وهو جنب او من الجنابة. فهذا هو محل الشاهد وهو الدليل - [00:31:23](#)

ويظهر ان قول الجمهور الائمة الثلاثة اقوى لان هذا الحديث في الحقيقة نص في هذه المسألة قال رحمه الله تعالى نحن حقيقة لا

نعرض في مذاهب العلماء الا لمسائل مهمة تفيد طالب العلم في مثل هذه المسألة يعني - [00:31:43](#)

قال لانه استعمل في رفع الحدث ولم يرتفع حدثه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يبولن احدكم الماء الدائم ثم يغتسل فيه.

رواه مسلم. قلنا الاولى ايها الاخوة الذين معهم كتبوا يضيفوا ولا يغتسل فيه من الجنابة - [00:32:00](#)

قال والنهي وهو الحديث في مسلم والحديث بكامله في صحيح مسلم نعم قال والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. النهي هذا الاصل

في النهي. كما ان الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب. كذلك الاصل - [00:32:21](#)

في النهي انه يقتضي فساد المنهي عنه الجمهور يقولون هنا الاصل في النهي انه يقتضي فساد النهي عن ولا طالب والشافعي يقول

هناك صارف ما هو الصارف؟ هو التعليل الذي ذكرنا. قال القرين - [00:32:37](#)

وجود قرينة هو انكم تتفقون معنا بانكم تقولون هو ماء مستعمل فكيف نطلق عليه انه ماء مستعمل؟ هل لو وضع انسان يده فيه

نسميه مستعملا؟ وهناك نقاش طويل ليس هذا هو محله - [00:32:50](#)

وانما هو خلاف في المذاهب قال والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولانه باول جزء منه صار مستعملا فلم يرتفع الحدث عن سائرهما

قال الامام المصلي رحمه الله تعالى اؤكد مرة اخرى ايها الاخوة لا يظن بعضنا بان هناك فرقا في مثل هذه المسائل بين - [00:33:05](#)

الحدث الاصغر وبين رفع الحدث الاكبر هناك من يتصور بانه اذا كان الحدث من جنابة او كان من حيض او نفاس بالنسبة للمرأة فانه لا

تختلف عن لا المؤمن لا ينجس فلا فرق بين هذا وذا في الحكم. يعني ولذلك المؤلفون ذكر الحدث فقط - [00:33:30](#)

لماذا هو؟ لانه وضع هذا الكتاب للمتوسطين فهو في نظره رحمه الله انهم قرأوا الابتداء ثم الذي فوقه وهو المقنع مثلا ثم جاء

المتوسط فالذي درس الكتب الاولى يعرف مثل هذا فاختصر على ذكر الحدث - [00:33:51](#)

لكن الواقع لا ننسى بان العلم ينسى واذا كان العالم نفسه ينسى مسائل فما بالك بطالب العلم المبتدي؟ نعم قال رحمه الله تعالى فصل

وما سوى الماء من المائعات والمري والنبيد - [00:34:09](#)

وماء الورد والمعتصر من الشجر. كايه كالخل تعرفون الخل. هو هذا النوع الحامض الذي يأتي على شكل الماء يعني سائل والمرئ اللي

هو لبن الابل والنبي والنبيد اللي هو اما يعني كما هو معلوم عصير التمر او من الزبيب او غيره - [00:34:28](#)

والمؤلف شار الى هذا لوجود خلاف فيها اولا بالنسبة للخلف هي خلاف مع ابي حنيفة فيما يتعلق هل ترفع به النجاسة او لا ترفع؟

فعند ابي حنيفة ترفع به النجاسة لانه - [00:34:46](#)

اين وعند جماهير العلماء بقية الائمة لا يرفع ايضا ما يتعلق بالنبيل فيه خلاف بين العلماء هل اذا ما وجد الانسان ماء يتوضأ بالنبيد؟

وهل هو اولى من التيمم او لا - [00:35:00](#)

او هو مساو لا هذه مسألة ايضا فيها خلاف وهي مهمة ايضا وربما تعرض لنا جميعا وكلها تدور حول قصة احاديث عبد الله ابن مسعود

هل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:16](#)

في مكة ليلة الجن فان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسله الله تعالى الى الثقليين الجن والانس اذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي الى اخر الاية التي في سورة ماذا - [00:35:31](#)

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قد ارسله الله تعالى الى الثقليين الجن والانس اذا التي يسمونها ليلة الجن وكانت في مكة فيه ان رسول الله ان عبد الله بن مسعود كان مع حديث اخرجه ابو داود وبعض اصحاب السنن كان مع رسول الله - [00:35:48](#)

صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك عبد الله ابن مسعود ثم عاد اليه وكان الوقت وقت صلاة الفجر فسأله اما عمل - [00:36:09](#)

معك ما؟ قال ليس معي الا اداة فيها نبيذ. اداة فيها نبيذ يعني وعاء من جلد وقال الرسول صلى الله عليه وسلم تمر طيبة وماء طهور اذا وصفها بانها تمر طيبة معنى ذلك انه نبيذ تمر. وانه ماء طهور فاخذه فتوضأ فوقه الخلاف هنا في المنهج - [00:36:23](#)

عن علي بن ابي طالب ولكن ذلك لم يصح بانه يجوز التوضأ به. لكن صح عن الحسن البصري الامام التابعي وعن الاوزاعي امام اهل انه ما قال يجوز ان يتوضأ بالنبي واثر عن عكرمة وعن ابي حنيفة انه - [00:36:48](#)

له ان يستخدمه اذا لم يجد الماء يعني يقدمه على التيمم اما جماهير العلماء لان مالك والشافعي واحمد فانهم لا يرون انه يستعمل لان الله تعالى انما قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فالله تعالى لم يضع ماذا صنفا - [00:37:05](#)

ثالثا ونوعا ثالثا بين الماء وبين التراب. فالله تعالى قال فلم تجدوا ماء في سورة المائدة. عندما ذكر الوضوء اذا قمت من الصلاة وجوهكم وبيديكم الى المرافق الى اخره ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - [00:37:28](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقال عليك بالصعيد الطيب ما لم تجد المال اذا ليس هناك واسطة بين الماء وبين التراب - [00:37:45](#)

اذا لا يستخدم ورد جماهير العلماء على حديث عبد الله ابن مسعود قالوا جاءت روايتنا اقوى من هذه وهي التي في صحيح مسلم لان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه سئل هل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:04](#)

ليلة الجن فقال لم يكن معه احد منا وودت لو اني كنت معه فقالوا هاري تغلب الى جانب ما جاء من عموم الدالة اية المائدة واحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مذهب جمهور العلماء هو - [00:38:20](#)

صحيح وان وانه لا يتوضأ بالنبذ قال وما سوى الماء من المانع كالخل والمري والنبيذ وماء الورد والمعتصر من الشجر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا. يعني هذه لا ترفع الحدث وهذا مذهب جماهير العلماء ولكن عند ابي حنيفة بخلاف صاحبيه - [00:38:37](#)

ان مثل الخلق ماذا يزيل النجاسة؟ لانه يقضي على عينها ويرفعها وهي ايضا وهذه رواية للامام احمد ايضا اثر عن الامام احمد ما ادري اشار اليها المؤلف او لا لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا قاءا الله تعالى لم يجعل الواسط بينهما فذكر الماء فاذا عجز - [00:39:02](#)

عن الماء فهذا تخفيف ايضا. لكن قد يجد الانسان الماء ايها الاخوة ومع ذلك له ان يستخدم التراب لانه يلحقه ضرر بماذا باستخدام الماء؟ اذا لحقه ضرر كما في قصة ماذا؟ عمرو ابن العاص في غزوة ذات السلاسل وربما يرى الماء رأي العين ولكنه لا - [00:39:26](#)

ان يصل الي لوجود مانع يمنعه من الوصول اليه كان يكون انسان يتربص به او حيوان او غير ذلك فانه في هذه الحالة يخفف عنه وهذا من التيسير. نعم قال لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:39:46](#)

فاوجب التيمم التيمم صعيدا طيبا. نعم فاجبت التيمم على من لم يجد ماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب اسمى وتوقف وهناك اسمى بنت - [00:40:03](#)

عميس وهناك اسما بنت ابي بكر بنت عمير زوجة ابي بكر التي لها القصة لما ولدت بذى الحليفة عندما كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحرام للحج وتعرفون هذه والاخرى هي اسمى بنت ابي بكر صاحبة النطاقيين - [00:40:21](#)

التي كانت ترعى الغنيمات وكانت تمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واباها وهما في الغار ثاني اثنين لهما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ذكر في رسول الله صلى الله عليه وسلم قائل فنشجانا وهذا هو شأن النسا - [00:40:38](#)

وليس عيبا ايها الاخوة ولا استحياء في السؤال ماذا عن الدين لكن قد يخجل الانسان من السؤال لوجود قرابة بينه وبين المسؤول كما في قصة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عندما قال كنت رجلا اي كثير المذي يعني يخرج منه المذي - [00:40:57](#)

قال فاستحييت ان قتل رسول الله فطلب من المقداد ان يسأل رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام ينضح فرجه ويتوضأ. اذا اثنى قالت احدانا يصيب ثوبها دم الحيض ماذا تفعل؟ فقال عليه الصلاة والسلام تحته يعني اذا كان جافا وله اثر يعني له جرم موجود تزيل ذلك - [00:41:16](#)

ثم تحت ثم تقرصه بالماء يعني تفركه بالماء ثم تصب عليه الماء تنضح اي تفيضه عليه فيكون قد طهور قال رحمه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب - [00:41:38](#)

ثم تقرصه ثم ثم تنضحيه بالماء. هذا على ان الخطاب موجه لها. ولكن الرواية التي ذكرت لكم هي المشهورة وهذه جاءت وتلك جاءت. نعم قال تختيه ثم تقرصه ثم تنضحيه بالماء ثم تصلي فيه. يعني تحته اذا له جرم كما قلنا تزيله. يعني تزيل البقايا لان الدم اذا جف يبقى له اثر - [00:41:58](#)

ثم بعد ذلك تحد تقرصه يعني بالماء تصب الماء وتفركه هكذا ثم بعد ذلك تفيض عليه الماء هل وجود اثر النجاسة يبقي النجاسة او لابي مسألة ايضا مهمة لانه قد يبقى اثر للمني والمني هل هو طاهر او نجس - [00:42:25](#)

فيه قولان للعلما هناك من يقول بانه طاهر لانه اصل خلقة الانسان والمؤمن لا ينجس وهناك من يقول بانه نجس وكانت عائشة تحته من ثوب رسول الله وتفرك اذا كان المهم الاثر الذي يبقى من دم الحيض او دم النفاس او غيره من النجاسات - [00:42:46](#)

الغسل يعني هل يؤثر؟ الجواب لا اثر له. هذا مما عفي عنه. فكم من الاحكام الكثير المنتشرة في ابواب الفقه التي عفي عنها تيسيرا على الناس اما لكون هذا مثلا مما يصعب التحرز عنه - [00:43:06](#)

كما في قصة احدانا تطيل ثوبها يعني لما سألت رسول الله احدي نسائه فيمر بماذا؟ بالسوق. وربما يتعرض للنجاسة. ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ الا يطهرهما بعده وكان النساء فيما مضى الى وقت ليس ببعيد يختلفن عن النساء في هذا الوقت - [00:43:25](#)

فكانت المرأة تلبس ثوبا طويلا تجره يعني خلفها ذراعا او مترا او اقل واكثر كما قال الرسول ترخينه كذا ذراعا ثم بعد ذلك تلبس عليه العبادة فهذا يمر بماذا على التراب - [00:43:44](#)

والشوارع ايضا تختلف عن الان فيحمل معه نجاسة فبين الرسول صلى الله عليه وسلم بانه يطهره ما بعده وهذا ايضا يثبت بان التراب له اثر في التطهير قال رحمه الله تعالى متفق عليه - [00:44:02](#)

فدل على ان الحديث حديث اسمى متفق عليه نعم ودل على انه لا يجوز بغيره والله اعلم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب حكم الماء النجس الان المؤلف انتقل الى حكم ما حكمه؟ الماء النجس انواع كما سيأتي - [00:44:18](#)

قال اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجس بغير خلاف يعني يظهر لي الان حقيقة مما ارى من الاخوة ان قراءة مذهب واحد ايسر لهم مؤثر بلا شك لكن لما كنا في كتاب - [00:44:39](#)

نذكر الاراء ونناقشها هذا حقيقة قد يشكك الذهن لكن لما يكون في مذهب واحد لا شك اي ثروة اقرب للحفظ قال اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجس بغير خلاف. اه يعني انظروا - [00:44:54](#)

اذا كان المؤلف يقول النجاسة التي تقع في الماء لا تخلو من امرين اما ان تغيره او لا تغيره. ولكنه يوجب يعني ليس هذا مخلا له ولكنه يتوسط كما قلنا - [00:45:11](#)

فكأنه يقول اذا وقعت النجاسة في الماء فلا يخلو من احدي حالتين اما ان تغيره او لا تغيره فان غيرته فلا خلاف بين العلماء ليس في مذهب الحنابلة عند العلماء جميعا بان - [00:45:25](#)

انها تنجسه لكن ايضا هذا ماذا هل ايضا هذا فيه تفصيل او لا في الماء الجاري؟ هل يدخل الكلام في هذا كله؟ نعم قال اذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجس بغير خلاف لانها لان تغيره بلا خلاف في المذهب وخارج المذهب يعني - [00:45:40](#)

ليس الخلاف فقط لا خلاف بلا خلاف يعني في المذهب وفي خارج المذهب وفي خارج المذهب وفي خارج المذهب وفي خارج المذهب. نعم

لأنها أثرت في فغيرت لونه وطعمه وريحه واحدا منها - 00:46:00

قال وان لم تغيره لم يخلو من حالين احدهما ان يكون قلتين فصاعدا ان يكون خلتين يجب ان نقف عند كلمة قلتين ما هي القلة؟ الان تغيرت الامور ايها الاخوة وهل القلة معروفة او لا - 00:46:16

اولا كلمة كله مفرد قلل او حلال. يعني جمع القلة انما هي قلال يعني تجمع جمع تكسير على خلال او فالجمع هذا يسمى جمع تفسير وليس جمع ايضا مؤنث سالم وانما يجمع على قلل او على - 00:46:34

ما هي القلة القلة هي الجرة. ما هي الجرة؟ هو شيء يصنع من فخار كيف نستطيع ان نحدده؟ العلماء تكلموا عنها سابقا واكثر من دقق في ذلك الشافعي فيما مضى فانهم قالوا هي عبارة عن مكعب - 00:46:54

ذراع وربع في كل ناحية من نواحيه ذراع وربع ستكون هذا المكعب هو هذا الذي يكون بمثابة القلتين طيب كل شيء الكلتان ورد في حديث مرسل من طريق ابن جرير انها من خلال هجر - 00:47:14

فاين هجر؟ هذي ايضا اختلف العلماء فيها نحن الان نعرف بان هجر تطلق على ماذا؟ على الاحساء او على رجل منه وكانوا فيما مضى يعبرون عنها بانها مدينة في البحرين. والبحرين ليست ببعيدة عن الاحساء والاحساء انما هي منطقة من مناطق المملكة - 00:47:36

والبحرين انما هي مملكة مستقلة وذكر البحرين ورد كثيرا كما سيأتي في الجمعة في اقامة صلاة الجمعة وفي غيرها اذا وورد ايضا في كثير من من من الشعر اذا هنا - 00:47:55

هي الجرة وهي جرة نسبة الى هجر لانها جاءت ماذا جاء ذكرها في مرسل هذا واحد. وجاء ايضا عن بعض ايضا التابعين بانها قال هي اين هجر؟ هل هجر الان اللي يطلقون عليها الاحساء او هي كما قالوا ما دين - 00:48:13

في البحرين او هي قرية قريبة من المدينة المؤمن من طيبة الطيبة وكانت تصنع خلال او كما قيل بانها اصلها صنعت في هجر ثم اصبحت تصنع في المدينة. هذه كلها لا تهمن كثيرا لكن - 00:48:34

ما الذي يهمن ايها الاخوة ان نعرف مقدار القلتين هل هناك تحديد دقيق لهم او لا سيذكر لكم المؤلف بانها اربع خراب يعني الخلة الواحدة تساوي قربتين او انه كما ذكر ابن جريج بانها ايضا قربتان وزيادة فقالوا يؤخذ بالاحوط فيقال تبلغ قربا - 00:48:50

ونصف تكون خمس خراب هذه القلة لماذا سميت كله؟ قالوا لانها تقل اي تحمل. هل يستطيع الانسان ان يحملها؟ الجواب نعم لان اذا كانت بمثابة يحملها والقرب تختلف ايضا فهناك الكبيرة وهناك الصغيرة - 00:49:16

ولكن عندنا ما نأتي الى التحديد المتأخر الذي سلكه بعض العلماء فقالوا ان القلتين يساوي اربعة وتسعين صاعا الاربعة. يعني الاربعة صاع اذا هذا قرب لنا كثيرا واقرب منه الذي حدد ذلك بالتر - 00:49:37

ونحن الان الذي اشتهر بيننا ونعرفه ان موهب التتر وقالوا هي مئة وستون لترا يعني القلتان مئة وستون لترا ونصف لترا اذا قربت كثيرا. هل التحديد مطلوب او المطلوب هو التقريب؟ يعني اذا نظرنا الى روح هذه الشريعة - 00:49:55

والى ما فيها من التخفيف والتيسير نلاحظ ان التقريب هو الاولى ولكن بعض العلماء يقول لا المطلوب هو التحديد ولكن نحن القرب تختلف ايها الاخوة. وايضا الجرار تختلف. فكون ذلك تحديدا فيه صعوبة - 00:50:14

لكن قالوا اختيرت قلال هجر لانها كانت اكبر خلال معروفة ولذلك حدد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هناك خلاف بين العلماء سيشير اليه المؤلف وليس في مذهب احمد وحده ولكنه غير في مذاهب بقية العلماء في تحديد - 00:50:33

القلتين وهناك حدودها بالرطل العراقي ولكننا نحن ذكرناها فيما هو اقرب الى اذهان الاخوة قال رحمه الله تعالى وان لم تغيره لم يخلو من حالين احدهما ان يكون قلتين فصاعدا فهو طاهر - 00:50:52

لما روى ابن عمر رضي الله عنه لانه اذا كان اكثر من قلتين يعني اذا كان قلتين لا يغيره شيء يعني لا ينجسه الا ما غير لونه فمن بعدي اولى اذا زاد على القلتين - 00:51:12

ولذلك سترون ما جاء في بير بضاعة وهي بير يلقي فيها الحيض يعني الفرق التي فيها دم الحايض وكذلك لحوم الكلاب النتن يعني التي منتنة تلقى فيها فشيء من الحيوانات الميتة وناحية تلقى ومع ذلك الرسول توطأ من بئر بضاعة. وهي مكان ليس ببعيد عن

المنطقة معروفة نعم. قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع. فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. رواه الائمة انتم تعلمون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوتي جوامع

اذا الاشياء من في حديث الحديث المتفق عليه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من قبلي من الانبياء اوتيت جوامع الكلم فانه عليه الصلاة والسلام يتكلم بالكلمات الموجزة المختصرات اتجد انها تحمل المعاني الكثيرة. بحيث انك لو اخذت - 00:52:12 او لفظة من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزنتها بكلام غيره لما وجدت مقاربة بينها وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم الذين تربوا في مدرسة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخذوا العلم من اشكاة النبوة اخذوه غطا غنيا - 00:52:31 تشبه شايب ولم يخالطه اشكال اخذوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأثروا بعلمه وباسلوبه وبالفاظه ولذلك نرى ان ابن القيم رحمه الله تعالى عندما ناقش تلكم الكلمة - 00:52:51

التي ردت على اصحابها الذين قالوا بان السلف اسلم وان الخلف اعلم بمعنى منهج السلف اسلم ولكن الخلف اعلم. وهذا الذي قال هذه العبارة بنى ذلك على كثرة الكلام ولم يبني ذلك على الحقائق. مع ان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قد فصل ذلك وبينه فقال من كان مستنفا فليستن بمن قد - 00:53:07

فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة. اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ابر الامة قلوبا. واعمقها علما واقلها تكلفا. اذا الفرق بين وبين غيرهم انهم كانوا عميقين. يغوصون في اللب كانوا يتعمقون في الكلام بحيث يأتون بخلاصة الكلام - 00:53:30 اما من جاء بعدهم فانهم ينشرون الكلام نشرا ويكررون الالفاظ وينوعون فيها فليس ذلك دليلا على انهم اعلم بل الحقيقة السلف اعلم واسلم وهذا هو الصحيح ثم ذكر حقيقة يعني لا اريد ان اطيل الكلام في هذا ولكن نحن في المناسبات نخرج لاهمية ذلك - 00:53:54 ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى بان اولئك اصحاب رسول الله فهم قد خصهم الله تعالى بالفضل. ولا نريد ان نذكر ادلة لان لا يطول الكلام الله اثنى عليه في كتابه العزيز ورضي عنه - 00:54:18

وكذلك لمن اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزكاهم وبين بانه لو انفق احدنا مثل احد مهما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فما بالكم باولئك الاقوام الذين يجرحون اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:54:32 والذين تلوكهم السنتهم بالكلام الذي لا ينبغي ان يستر عن ينسبوا الى الاسلام مع ان الله سبحانه وتعالى زكاهم ورضي عنهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا حذر من ذلك - 00:54:50

وهم اصحاب رسول الله الذين بايعوا رسول الله والذين جاهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين مات وهو عنهم راض اذا ذكر ابن القيم بانهم اولا خصهم الله بالفضل بانهم اصحاب رسول الله. فهم ادركوا رسول الله واخذوا العلم عنه وجاهدوا معه. وتعلموا في مدرسته ورافقوه ومات - 00:55:06

عنهم غاض وكان راضيا عنه في حياته. ثم كانت اللغة العربية سليقتهم. انتم انظروا ايها الاخوة نحن في في الابتدائي نقرأ النحو نكرر في المتوسط ومعه الصرف وكذلك في الثانوي وفي الكلية كم نمضي - 00:55:28 مماذا في دراسة مثل هذه العلوم وغيره ايضا اما اولئك فلا يحتاجون ايضا كم نمضي في دراسة الوصول وفي دراسة بعض المسائل وغير ذلك. لكن اولئك تلك سليقتهم فهم يعرفون تلك الامور. اذا - 00:55:44

اذهانهم كانت صافية مركزة اما نحن فاذهاننا مشتتة الى جانب وجود خوارف كثيرة فاصرفوا عنها. اذا السلف اسلم وكذلك اعلم والخلف حقيقة هم دونه مع انه ولد في الخلف علماء اجلة - 00:55:59

ايضا رجالا صالحين مصلحين وقفوا حياتهم وافنوا اعمارهم في خدمة هذا الدين. لكن لا ينبغي ان يرفعوا عن مكانهم وان يفضلوا وعلى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاولئك قد فظلمهم الله تعالى وفضلهم رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:56:19 ويا سعادة من اذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضى عنه ويا خسارة وندامة من اذا ذكر اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم تسخط منهم او عليهم - 00:56:38

فينبغي ان ينزلوا المنزلة اللائقة بهم وان يحترموا وان يصانوا وما احسن ما ذكره بعض العلماء عندما وقع الخلاف بين الصحابييين الجليلين علي ومعاوية قال ذلك العالم وفي كتاب معروف يقرر في الجامعات لا فاننا نسأل الله سبحانه وتعالى الذي حفظ ايدينا من القتال ان يحفظ السنتنا - 00:56:53

من ان نخوض فيهما وان نعرض لهم بسوء. هذا هو واجب المؤمنين. بل هذا واجب المؤمنين ايها الاخوة نحو كل مسلم. فانه لا يجوز مسلما يخوض في عرض اخيه المسلم. ولا ان يتعرض له بل يقول كما قال الله تعالى سبحانه على بهتان عظيم - 00:57:17 كما ترون ذلك في قصة عائشة رضي الله عنها اذا هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم ولذلك ذكرت لنا مواعظ رسول الله ما كان يطيل الموعظة - 00:57:36

وانما هي كلمات يسرات. يذكر كلمات وكان يتعاهد الناس في الخطب حتى لا لا يملوا. فهل يمكن ان يمل الناس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يملوا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع نبراسا ومنهجا للامة بعده. بان الانسان لا يطيل - 00:57:48

لان كل كما قيل كل طويل مملوء لما احتار ابن ماذا؟ بعض العلماء في قصة وقعة البرامكة فهل كذا وكذا؟ جاء فقال طالت ايامهم وكل طويل مملول. فربما تطول الاشيا. رسول الله كان يتعاهد الناس في الموعظة - 00:58:08 كان يختار الاوقات المناسبة حتى لا يمل الناس مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمل من قوله ولا ايضا وانما يسر المؤمنون عموما باقوال رسول الله وها هنا نحن نقرأ - 00:58:27

ما صدر من مشكاة النبوة حديث رسول الله صلى الله عليه فانك ترى النور في احاديث رسول الله صلى الله عليه ترى وهج مشكات النبوة يضيء تلك الاحاديث قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:43 سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع. ما معنى ينوب يعني ما يرد عليه يعني هذه المياه التي توجد في الحياض التي كان بين مكة التي كانت بين مكة والمدينة تلتها السباع وتلتها الدواب. فهل تؤثر فيها - 00:59:00

الكلام عنه ان شاء الله. فقال اذا كان الماء قلتي لم يحمل الخبث. اذا نحن حددنا القلتي وعرفناها وقربناها الى الاذهان اذا كان الماء كثيرا بذاك القدر فانه لم يحمل الخبث. نعم. قال رواه الائمة وقال الترمذي هذا حديث حسن هو قصده بالائمة - 00:59:17 هنا اصحاب السنن ومعهم احمد وغير هؤلاء قال وفي لفظ لم ينجسه لم ينجسه شيء وروى ابو سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله في احد الروايات اذا جاء الا ما غير لونه وطعمه ريحه والمؤلف ننتبه من دقته لم يذكرها - 00:59:37

وجود ضعف فيها اختلف في صحته فهو لم يذكرها هنا. لكن ذكرها في المغني لانه كتاب لانه كتاب مفصل. نعم قال وروى ابو سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله - 00:59:55 ايتوضأ احدنا من بئر بضاعة؟ وفي رواية اتوضأ ايضا يعني الخطاب موجه للسؤال موجه لرسول الله صلى الله عليه تتوضأ من دير وفي رواية انا توطأ وفي رواية توطأ احدنا كل ذلك جاء - 01:00:10

قال وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب ما معنى يعني الخرق التي تكون يعني يمسح بها الحيض يعني الخرق التي فيها حيض ولحوم الكلاب يعني الكلاب التي ماتت تلقى. والنش يعني ما يموت من بهيمة الانعام فانه يلقي في تلك ومع ذلك يتوضأ منها - 01:00:26

حتى قيل بان رسول الله توطأ من بئر وماؤها كان كالحناء ليست هذه البئر وقال صلى الله عليه واله وسلم الماء طهور لا ينجس شيء هذا ايها الاخوة من التخفيف الله تعالى يقول يريد الله ان يخفف عنكم - 01:00:49 فنحن ايها الاخوة عندما نجد حكما قد اقره الله سبحانه وتعالى نجد انه يزيل الحكم بالتخفيف والله تعالى لما فرض الصيام كتب عليه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وكتب كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. ثم قال - 01:01:07 فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولما ذكر اية

الطهارة في المعدة ماذا قال؟ يريد الله - 01:01:23

اسئلة جيدة يعني وفيها فوائد لكن بعضها يحتاج الى وقت كامل كالسؤال عن الشفاعة وغيرها ولكن نحاول قدر الامكان ان نأخذ المختصر من هذا احد الاخوة يقول فضيلة الشيخ احبك في الله اقول احبك الله الذي احببني من اجله ما اسم الكتاب؟ الكتاب هو الكافي لابن قدامة ويسأل عن مواعيد الدرس عشان كذا - 01:01:38

فقرات هذا مواعيد الدرس هي يوم الاثنين ليلة البارحة وهذه الليلة الذي هو الثلاثاء والاربعاء وبعد رمضان ان شاء الله تأجيل الدروس بمناسبة ماذا الحج هذا الاخ يقول اجيب على سؤال هذا لانه يغدو هذا الشاب الذي يسأل يعني انا اعود اليه مرة اخرى لانه كان هو الاول - 01:02:01

يبدو تداخل في الاسئلة نمر عليه يقول الاخ هنا اتيت وزرت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا طيب يعني لانه لا تشد الرجال الا لثلاثة مساجد المسلم اذا اراد ان ينتقل من بلد الى بلد فانه يقصد اولا زيارة - 01:02:21

احد المساجد الثلاثة كما ارشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا الذي نحن وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى - 01:02:37

وتعلمون الصلاة بالحرم هناك المكي بمئات الف صلاة وهنا بالف صلاة وهناك في المسجد الاقصى بخمس مئة صلاة يقول وسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم والان وعلي الان ان اسافر الى بلدي فهل علي شيئا ان اقله عند ماذا؟ عند - 01:02:51

رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا؟ ابدأ ليس عليك شيء وانما الذي تقوله في السلام عليك يا رسول الله. وان اردت ان تزيد يا من بلغت يا من بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده - 01:03:13

وعليك ايضا تسلم على صاحبين الجليلين ابي بكر ايضا وعمر السلام عليك يا خليفة رسول الله بذاكر وكذلك عمر وتعلمون ايها الاخوة الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي - 01:03:29

رد عليه السلام وعلى المسلم دائما الا يتجاوز الحد فيه كما جاء في سؤال الشفاعة وهذا نتركه لعلنا نجد له فرصة اخرى لانه يحتاج الى وقت لا يصلح ان نقول فيه كلمة واحدة - 01:03:45

هذا الاخ يقول لو ان امرأ اراد ان يغتسل للجنابة من اناء فائناء الغسل تسقط بعض القطرات في الاناء فهل باقى للماء طاهر لبقية الغسل؟ الجواب نعم ولا اثر لذلك ورسول الله لا - 01:03:57

فعل ذلك وذكرته لكم الرسول مع اصحابه الصحابة بعضهم مع بعض الرسول مع نسائه. كل ذلك ماذا وقع؟ ما ادري سؤال الاخ ذهب لكنه كان يسأل بانه يقول شاب يعني يظهر بانه شاب وانا يهمني هذا الامر يعني كان من الشباب المنطلق ولكنه في اخر وقته من الله تعالى - 01:04:12

ولا يزال يعني في شبابه من الله تعالى عليه فسلك الطريق السوي واستقام على طريق الهداية وانا ابشر الاخوة الذين لا يزالون في هذا السن لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرهم ضمن السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل - 01:04:32

الا ظله وكثيرا ما نرى الشباب في مثل هذه الحلقات فنسأل الله سبحانه وتعالى لهم مزيدا من التوفيق وان يثبتهم على ذلك وان يستمروا على مثل ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما ذكر السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله قال شاب نشأ في طاعة الله يعني ذكر بعد ان قال امامنا - 01:04:50

عادل وذكر عادل ثم قال وشاب نشأ في طاعة الله وجاء في الحديث الصحيح ايضا يعجب ربك من الشاب ليست له صبوة ما اجمل ايضا ان ينشأ الشاب على طاعة الله - 01:05:12

تجد بان قلبه ابيض لان صحيفته بيضاء نقية فاذا لقي الله تعالى يلقي وهو عنه راض فما اجمل ان يكون الشباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعني بامر الشباب - 01:05:25

وكان يوجهون الخير وكثيرا ما كان يقول يا معشر الشباب ولقد خاطبهم في الزواج فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج والاخ يقول بانه يقرأ ورده يقرأ اية الكرسي وكذلك ما ورد في ذلك - 01:05:39

ولكنه يرى بعض الافاعي هذه هي المعاصي. هؤلاء هم اهل الشر يحاولون قدر الامكان ان يستلبوا فيما يظهر لهذا الشخص عليك ان تعتصم بالله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم. وتحمد الله سبحانه وتعالى ان نقلك الى الحالة التي انت عليها فهي -

01:05:56

وما اجملها من حاله وما اسعدها من حاله فعليك ان تبقى على ذلك. وان اردت ان تسأل اكثر فبعد الصلاة هذا الاخ يسأل سؤالاً يحتاج الى وقت طويل يقول هل تجوز - 01:06:16

الصلاة في الاوقات المنهي عنها عن الصلاة يعني لو اردنا ان نفصل القول فيه لاحتاج الى درس ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله. اولا الاوقات التي تنهي عن الصلاة فيها اي خمسة اوقات - 01:06:31

وفي حديث عقبة ابن عامر الذي اخرجه مسلم في صحيحه ثلاث ساعات يقول ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع - 01:06:45

وحين يقوم قائم الظهيرة يعني اذا خرجت الشمس حتى ترتفع قيدهم. وحين يقوم قائم الظهيرة يعني حتى تزول الشمس عن السماء وحين تتضيف الشمس للغروب اي تميل للغروب والوقت ان الاخران جاء في الحديث ايضا متفق عليه لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس - 01:07:00

ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لكن هل هذا على اطلاقه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد العصر وصلى بعد العصر - 01:07:23

واشكلك ذلك على عدد من الصحابة منهم عبدالله بن عباس والمسور ابن محرمه وعبدالله وعبدالله ابن ازهر. عبدالرحمن ابن ازهر فماذا فعلوا؟ ارسلوا قريبا الى عائشة رضي الله عنها لان عائشة كانت تقول - 01:07:36

ركعتان مات ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حظرا ولا سفرا الركعتان قبل الفجر والركعتان بعد العصر فاشكلك ذلك على الصح وهم يعلمون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ينهى عن الصلاة بعد العصر؟ فارسل قريبا الى عائشة فماذا فعلت -

01:07:53

قال لها يقرئك السلام فلان وفلان وفلان ويسألونك عن كذا ورسول الله قال كذا فهل اجابته احدته الى ام سلم انظر الى دقة السحاب والصحابيات فردته الى ام سلمة فلم يذهب انظروا الى ادب الرسول ايضا ما ذهب الى ام سلمة عاد الى الذين ارسلوا - 01:08:13

واخبرها واخبرهم بما قالت عائشة رضي الله عنها فقالوا له اذهب الى ام سلمة فذهب الى ام سلمة فقال سئل رسول رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فسأل عن ذلك اتصلي بعد العصر وقد نهيت عنها - 01:08:34

تنهى عن الصلاة بعد العصر وتصلي وهي التي سألتها ام سلمة كما جاء في بعض الروايات انظروا جواب رسول الله. قال اتاني وفد من بني عبد القيس باسلام قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان - 01:08:53

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلي بعد العصر ابتداء وانما صلى قضاء صلى ركعتين من السنن الرواتب وهما الركعتان بعد الظهر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه. وهذا يدلنا على - 01:09:09

فرح رسول الله واستبشاره وعنايته بمن يأتي ليعلمن اسلامه فهو ما انتظر حتى يصلي الركعتين بل سروره بذلك شغله عن الركعتين بعد الظهر انشغل باسلام اولئك القوم اذا هذا ما جاء عن بعد العصر - 01:09:27

اذا هل يصلي الانسان السؤال هنا نعود للسؤال هل يصلي في هذه الاوقات او لا احسن من فصل القول في ذلك هم الشافعية فقسّموا السنن الى قسمين ذات اسباب ذوات اسباب وغير اسباب - 01:09:45

فقالوا اذا كانت السنة لها سبب فانها تؤدي في اي وقت. اضرب لكم مثل لو دخلت بعد العصر او بعد الفجر الى المسجد فانك تصلي تحية المسجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 01:10:03

اذا هذه الصلاة لها ثبت. ما هو السبب؟ هو انها تحية المسجد لكن لو جيت وقد اقيمت الصلاة فلا تصلي. لانها دخلت ستكفيك الفريضة عن هذه هذا معنى اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يخلتف مقصوده ما دخل احدهما في الاخر غالبا - 01:10:26

إذا إذا دخلت في وقت من الاوقات فانك بالنسبة لتحية المسجد تصلّيها كذلك غيرها من ذوات الاسباب كصلاة الجنازة هذا وغيرها يعني كل الصلوات التي لها سبب من الاسباب فانك تؤديها في اوقات الليل. اما من ليس له سبب فلا وبذلك يمكن الجمع بين الدلة التي وردت - [01:10:47](#)

لكن لو ان انسانا فاتته مثلا الركعتين اللتين قبل الفجر وهما مما قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الا هما الركعتان - [01:11:11](#)

الا وهما الركعتان قبل الفجر متى يصلين؟ هل يصليهما بعد الصلاة؟ او يتركهما؟ العلماء مختلفون. بعضهم قال يصليهما قبل طلوع الشمس وبعضهم قال لا ينتظر حتى يخرج قد وفقت النهي ويصليهما وهكذا بايجاز - [01:11:25](#)

فيما يتعلق بهذه المسألة وليس المقام مقام تفصيل يقول الاخ هنا اذا تغير ريح ماء الابار نتيجة الماء ماء السماء فما هو؟ يعني يقصد هذا الماء اذا ورد عليه وارد خارج عنه. خزائن الرحمن - [01:11:42](#)

تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:03](#)